كان المراد من الاصل محل الحكم فالباء في بحكمه تكون صلة للمخصوص وهي
تدخل على المقصور كثيرا فيحمل على القلب كشهادة خزيمة اى قبول
شهادته هذا هو الحكم حيث خصت شهادته من عموم سائر الشهادات المشروطة
بالعدد ليبكى [?] المراد من المخصوص المعنى المخصوص من صيغته عامة
فانه غير مانع من القياس الا انه اهل لان لما خصوا العتاق
الحق بهم المنبوح [?] والصبيان بالقياس وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن فانكر الاستيفاء وجعل يقول هلم
شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم من يشهد لي فقال خزيمة انا اشهد
يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال صلى الله عليه وسلم تشهد
لي ولم تحضرنا فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تاتينا من خبر السماء
افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمنها فقال صلى الله عليه وسلم من شهد
له خزيمة فحسبه فجعل شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلا
على غيره حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غيره وان كان فوقه في
الفضيلة كالخلفاء الراشدين مع ان النصوص اوجبت اشتراط العدد
في حق الكل فلا يجوز تعليله لانا متى عدينا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية
الثابتة بالنص وانما خص بهذه الكرامة من بين الحاضرين لعلمه بجواز
الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على اخباره كجواز الشهادة
لغيره بناء على العيان فان قوله صلى الله عليه وسلم في افادة العلم كالعيان
وان لا يكون معدولا به المتبادر فيه للتعدية لان المعدول لازم فلا يتاتى
المجهول منه الا بالصلة والضمير راجع الى الاصل يعني ان لا يكون الاصل عادلا
عن سنن القياس اى مائلا كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا ثبت
هذا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك فانه مخالف للقياس فلا يجوز قياس المخطي عليه وان يتعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
هذا شرط ثالث للقياس لتسميته ولكنه في الحقيقة ستة شروط وانما جعل
الكل

١٥٨

تحقق

الكل شرطا واحدا لان الكل راجع الى التعدي فانه لا يتم الا بالجميع بخلاف
الشرطين الاولين لانهما ليسا من التعدي بل من شروطه والشرط الاول لكون
وصف الاصل متعديا وهو احتراز عن التعليل بالعلة القاصرة وهو
لا يجوز عندنا خلافا للشافعي كما سنذكره ان شاء الله اعترض هنا بان
تعدي الحكم وهو انتقاله من محل الى اخر محال لانه عرض لا يقبل الانتقال
وبان التعدي حكم القياس فلا يجوز ان يكون شرطا له واجيب عنه بان
المراد من تعدي الحكم تعدي مثل حكم الاصل في الفرع مجازا وعن الثاني
بان المراد ان تصور وقوعه شرط له لا نفسه ولا بعد في ان يكون تصور
وقوعه متقدما ووجوده متاخرا والثاني ان يكون المتعدي حكما شرعيا
لان القياس لا يجري في اللغة لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الاية
الاية تدل على ان الاسماء توقيفية دون الافعال والحروف والخلاف
جار في الكل لان المراد من الاسماء الكلمات وقال ابو بكر الباقلاني القياس
القياس يجري في الاسماء ايضا لانا راينا ان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل
اشتداده واذا زالت الشدة زال الاسم كما لو تخلل والدوران يفيد غلبة
الظن والشدة حاصلة في النبيذ فيسمى خمرا فيكون حراما الا ترى كتب النحو
والصرف مملوة بالاقيسة قلنا الدوران لا يقبل التعليل عندنا وايضا
المعتبر هو الاثر فلا يكون حجة علينا ولا نسلم ان الاسم اللغوي يثبت قياسا
لوجود معنى الشيء في شيء اخر بل لوجود صورته الا ترى ان الياقوت [?] بالذات قايم
والحذف ايضا قائم بالذات ومع هذا لا يسمى الحذف ياقوتا وما ذكروا
من الاقيسة في الكتب ثابت بالتوقيف والشرط الثالث ان يكون الحكم
ثابتا بالنص اذ لو كان فرعا لاخر لا يجوز القياس عليه كما يفعل بعض الشافعية
قاس السفرجل على التفاح في كونه ربويا بعلة الطعم ثم قاس التفاح على
البر بعلة الطعم فلا يحتاج الى القياس الاخر والرابع ان يكون المتعدي بعينه
من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في
الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يجوز القياس والخامس كون الفرع نظير

ايضا فانه يمكن قياس السفرجل على البر بعلة الطعم

Copyright © King Saud University